في الصحة والقوة وان تجردت عن الاجازة صحت ايضا وكانت اقوى الاجازة
وجزم بذلك في المحصول واختلف المتاخرون في جواز الاجازة للمعدوم
مثل ان يقول اجزت لمن يولد لفلان والصحيح عدم الجواز لان الاجازة
في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة
له ايضا ولو قدرنا ان الاجازة اذن فان الاذن لا يصح في باب الوكالة
للمعدوم وانعقد الاجماع على منع اجازة من يوجد مطلقا من غير تقييد
بنسل فلان لانها في حكم اجازة معدوم لمعدوم واختلفوا في اقوى
وجوه التحمل اهي القراءة على الشيخ او السماع منه فترجيح القراءة مذهب
ابي حنيفة وبعض السلف وقال ابن الصلاح والعراقي السماع اعلى الدرجات
وتاييدا السماع بسماع غيره لا شك انه اقوى من انفراده بالسماع والشايع
عند المحدثين تخصيص التحديث بالسماع والاخبار بما يقرا على الشيخ
لكن الامام البخاري والمغاربة على عدم الفرق وهو المذهب عند فقهاء
الحنفية بل جاز جميع الصيغ في صورة الاجازة ايضا على ما يستفاد من تقرير
الشيخ في شرح البخاري لكن الجزري جعل هذا التجويز ضعيفا الا انه لا يصح
تغيير حدثنا او اخبرنا بالاخر في الكتب المؤلفة ولو قال محدث لا ترو
هذا عني فانه يروي عنه لانه روى ما سمع كالمشهود عليه اذا قال لا اشهد
على بهذا الاقرار ولو قال ليس هذا حديثي لا يروي عنه لانه انكر الرواية
ولو قال بعد ذلك اروه عني جاز له ان يروي عنه والاعمى اذا سمع
الحديث فله ان يروي فان قتادة ولد اعمى وقد روى احاديث كثيرة
عن انس بن مالك وعن غيرهم وهم قبلوا روايته ولو قرا الاحاديث
على عالم وهو يسمع ذلك الا انه ذهب عن سمعه من الوسط كلمات
فلما فرغ منه قال له القاري اروعني ما قرات عليه حل له ان يروي عنه
تلك الاحاديث كالشاهد اذا قرئ عليه الصك فسمع بعضه وذهب
عنه بعضه جاز له ان يشهد بما في الصك لانه قرئ عليه واقر المقر
بذلك فيشهد على ذلك واذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكره لا يحل له
ان يرويه عند ابي حنيفة خلافا لهما فان شرط الرواية عنده
ان يحفظ الحديث من حين سمعه الى ان يروي وعندهما الحفظ ليس
بشرط واذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك
ولم يعرفه فعندهما لا يجوز روايته وعند ابي يوسف يجوز ولو ذكر الحديث
عمن لم يلقه يسمى تعليقا وما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بلفظ
قال فليس حكمه حكم التعليق فانما روى عن احد شيوخه بلفظ قال لانه سمع

الحديث

الحديث مذاكرة او اراد ان شيخه قال من عنه لا رواية وقول المحدثين كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ونحوه كان يقولا الرفع فان من صدر
من صحابي كان مرفوعا او من تابعي فمرفوع مرسل ولفظ كان يدل على ان
هذا كان شانه على الاستمرار وقول انس وابن عباس
وابي هريرة يرويه عن ربه يحتمل السماع من الله والقراءة كما في قوله
رايت ربي في احسن صورة فقال لي يا محمد فيما يختصم الملا الاعلى
قلت في الكفارات والحدود وهذه قراءة منه واما السماع فظاهر
قالوا وينبغي لمن اراد رواية حديث وذكره ان ينظر فان كان صحيحا
او حسنا يقول قال رسول الله كذا او فعله كذا او نحو ذلك من صيغ الجزم
وان كان ضعيفا فلا يقال بصيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا ويروى
عنه كذا او جاء عنه كذا او يذكر او يحكى ويقال او بلغنا او ما اشبه ذلك
وانما قلت رواية ابي حنيفة حتى قال بعض الطاعنين كان لا يعرف الحديث
لمراعاته شرط كمال الضبط وقد كان ابو بكر الصديق ادوم الصحابة
صحبة واقلهم رواية وقال عمر الفاروق اقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا شريككم يعني في تقليل الرواية والبخاري يشترط
في الرواية ملاقات المروي عنه ومسلم يكتفي بالمعاصرة واختلف
العلماء في اشارة البخاري بحاء مهملة قال اهل الحديث يشير بها الى تحول
الاسناد وذلك اذا اجتمع على متن واحد اسنادان او اكثر وقيل الى
الحديث بمعنى ان الحديث في هذا الاسناد وقال ابن الصلاح وجدت
بخط ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم الليثي والفقيه المحدث
ابي سعيد بدل الحاء صح قال هذا حسن لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد
سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول من الاخير له فيجعله
اسنادا واحدا ومما ينبغي ان يعلم انه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن
كما تقرر في علم الحديث لاحتمال ان يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ
وعلة تمنع صحته الحال لفظ الحال كلفظ التمر والحالة كالتمرة والاول الحال
ينبئ عن الابهام فيناسب الاجمال والثاني يدل على الافراد فيناسب
التفصيل والحال ما كان الانسان عليه من خير او شر يذكر ويؤنث ويطلق
على الزمان الحاضر وعلى المعاني التي لها وجود في الذهن لا في الخارج كعرضية
العرض وجسمية الجسم وانسانية الرجل والمراة فانها مقومة لا قايمة
وعلى المعاني التي لها وجود في الخارج كالعدد من الثلثية والاربعية
والعشرية وعلى المعاني الخارجية التي يصدر عنه الفعل والانفعال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)